جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية
للدراسات الطبية الفقهية

1435هـ

إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة

بحث مقدم لمؤتمر (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)
الذي سيقام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
يومي الثلاثاء والأربعاء 10 – 11 / 5 / 1435هـ الموافق 10-11 / 3 / 2014م

إعداد

د/ يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس

عضو هيئة التدريس بجامعة المجمعة

الرياض

1435هـ – 2014م

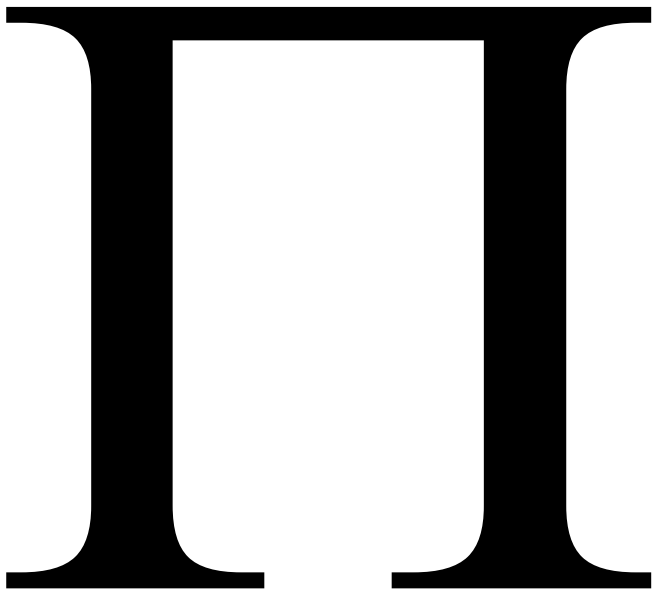

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دعا إلى العدل وإقامته بين الناس ، وجعل ذلك من المقاصد الشرعية المعتبرة في الإسلام ، قال تعالى: چ □ □ □ □ ى ى ي ي □ چ(1)

ولذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن : " القضاء من أجل الولايات، فهو مقام علي ومنصب نبوي، تحفظ به الضرورات الخمس من: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وبه ينصر المظلوم ويقمع الظالم، وتفصل الخصومات، وتوصل الحقوق إلى أصحابها"(2).

ومن أهم أبواب القضاء والحكم بالعدل أدلة الإثبات، والتحري في إظهار الحق، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك العناية بأدلة الإثبات من إقرار وشهادة وبينات موصلة وقرائن ودلائل تظهر الحق وتبينه، ولذلك فإن الصحيح أن أدلة الإثبات ليست محددة بل متجددة ومتنوعة، وكذلك البينات ليست قاصرة على الإقرار والشهادة مثلاً ، بل " البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة "(3).

وسأقتصر في هذا البحث على إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة، مثل : (البصمة الوراثية و الجينات، والآثار المنوية، والشعر، والدماء، والجلد، والمضاهاة الطبية للإصابات ....إلخ)، وهي قرائن غير متناهية بسبب تطور الطب الشرعي والتطور التقني والعلمي المتسارع في هذا الباب.

أختم مقدمتي بكلام نفيس لابن قيم الجوزية دبّج به كتابه المهم في باب القرائن والقضاء – الطرق الحكمية - فقال رحمه الله : " فقد سألني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله

---

(1) سورة ص : آية ٢٦
(2) المغني، لابن قدامة المقدسي 373/11 ، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (8/1).
(3) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، 25/1 .

على صورة الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد "(1) .

أسأل الله العون والتوفيق .

الباحث

د. يوسف بن محمد المهوس

1435/4/1هـ

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، (ص : 4) .

- تمهيد : ويشمل التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

- أولاً : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

1. الإثبات لغة : اسم مصدر من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، أي : دام واستقر . وثبت الأمر إذا تحقق وتأكد . فهو : إقامة الثبت وهو الحجة ، يقول القائل : لا أحكم إلا بثَبت ، أي حجة . وتثبت في الأمر واستثبت : أي تأنى فيه ولم يعجل وفحصه، وقول ثابت أي : صحيح .[1]

2. الإثبات اصطلاحاً : وهنا نريد التعريف الذي يخدم بحثنا، وإلا فهناك تعريفات متنوعة عند الفقهاء والقانونيين ، ومن خلال اطلاعي على عدة تعريفات رأيت أن من المناسب تعريف الإثبات اصطلاحاً بأنه : **إقامة الحجة أمام الجهات القضائية بالطرق الشرعية والنظامية لإثبات حق أو واقعة** .[2]

- ثانياً : تعريف الإغتصاب لغة واصطلاحاً

1. الاغتصاب لغة : افتعال من غصب . والغصب : أخذ الشيء ظلماً . يقال غصبه منه وغصبه عليه. وغصب فلاناً على الشيء : قهره [3].

وقال ابن منظور في لسان العرب : (وتكرر في الحديث ذكرُ الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً . وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها : أراد أنّه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع) [4].

ويقال : " اغْتُصِبَتْ فلانةُ نفسَها " إذا وُطِئت مقهورةً غيرَ طائعة [5] .

" غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها واغتصبها نفسها كذلك، وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال "اغْتُصِبَتِ" المرأة نفسها "[6] .

ويتضح مما سبق من نقول من معاجم اللغة أن الاغتصاب يعني الأخذ قهراً وظلماً، سواء كان المغصوب مالاً أو عرضاً.

والذي شاع استعماله لدى جهات التحقيق والقضاء حتى أصبح عرفاً بأن الإكراه على الزنى المحرم يسمى اغتصاباً.

2. الاغتصاب اصطلاحاً : أكثر ما يرد الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء هو بأخذ المال قهراً وظلماً، ولكن بعضهم نص على أنه يدخل فيه اغتصاب الشرف والعرض، فمن ذلك ما ذكره الإمام مالك في مدونته بقوله : (قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ امْرَأَةً أَوْ زَنَى بِصَبِيَّةٍ مِثْلُهَا يُجَامَعُ أَوْ زَنَى بِمَجْنُونَةٍ أَوْ أَتَى نَائِمَةً، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

---

(1) لسان العرب 346/1 ، مقاييس اللغة 399/1 ، المصباح المنير 78/1 ، القاموس المحيط 144/1
(2) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي 23/1 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 232/1 ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور/إبراهيم الفايز ص 47 .
(3) القاموس المحيط ص154
(4) لسان العرب 648/1 .
(5) المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، 105/2 .
(6) المصباح المنير، للفيومي ، ص232

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَصْبِ: إِنَّ الْحَدَّ وَالصَّدَاقَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الرَّجُلِ. فَأَرَى الْمَجْنُونَةَ الَّتِي لا تَعْقِلُ. وَالنَّائِمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُغْتَصَبَةِ) [1] .

من خلال التعريفات اللغوية والعرف السائد يتبين أن الاغتصاب هو: الإكراه على الزنى واللواط [2].

- ثالثاً : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً .

1. القرائن لغة : جمع قرينة ، مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد أو كالقرن بين الحج والعمرة . وتأتي المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة ، وتقارن الشيئان : تلازما. قارنه مقارنة وقراناً : صاحبه واقترن به[3]. وبمعنى الملازمة جاء في القرآن ومنه قوله تعالى : ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ [4] .

2. القرائن اصطلاحاً :

عرفها الفقهاء بالأمارات والدلائل وهي قد تكون من مترادفات القرائن، ومن تعريفهم للأمارة بأنها : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر . [5]

لكن الجرجاني في تعريفاته، عرف القرينة بأنها : أمر يشير إلى المطلوب [6].

وعرفها بعضهم بأنها مَا يدل على المُرَاد من غير كَونه صَرِيحًا [7] .

ومن أوجه التعاريف التي ارتأيتها تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء حيث عرّف القرينة بأنها : **" كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه** [8] **"** . كمن خرج من الْبَيْت وَبِيَدِهِ سكين وَفِيهَا أثر الدَّم ، وَفِي الْحَال وجد فِي الْبَيْت الذي خرج منه رجل مقتول بالسكين ، يحكم بِالْقَرِينَةِ بِأَنَّهُ الْقَاتِل .

---

(1) المدونة ، للإمام مالك ، 509/4 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ - 1994م
(2)البصمة الوراثية ودورها في غلإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، أ.د/ فؤاد عبدالمنعم ، ص 78 ، و الاغتصاب أحكام وآثار ، د/ هاني الجبير ، ص 1 .
(3) لسان العرب لابن منظور ، 336/3 ، المصباح المنير 686/2 .
(4) سورة الزخرف : آية (36).
(5) قواعد الفقه ، للبركتي ، ص 189 ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/محمود عبدالمنعم ، 279/1
(6) التعريفات ، للجرجاني ، ص 152
(7) قواعد الفقه ، للبركتي ، ص 178 . الموسوعة الفقهية الكويتية ، 156/33 .
(8) المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقاء ، 936/2 .

الفصل الأول : مشروعية القضاء بالقرائن

إن الناظر في كتب أهل العلم على مر العصور يجد أن كثيرا منهم اعتمدوا على القرائن، وأخذوا بها في مسائل جمة، واستندوا إليها، و بنوا عليها الأحكام، وجعلوها من بين الأدلة المعتبرة في الترجيح.

وعلى هذا جرى جمهور العلماء على جواز القضاء بالقرائن، واعتبروها من وسائل الإثبات بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك استناداً إلى فعل الصحابة وأقضيتهم وغيرها من الأدلة التي سأوردها. [1] ، و لذا جاء فقهاء المذاهب الأربعة ليقرروا ذلك، مثل محمد بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بـ"ابن الغرس" [2] ، والطرابلسي علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الحنفي[3]، وابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد الفقيه الحنفي[4]، و إمام الحنفية في زمانه ابن عابدين[5]، وإبراهيم بن علي بن فرحون الفقيه المالكي[6]، وابن العربي محمد بن عبد الله المالكي صاحب المصنفات[7]، والقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي[8]، وابن جزي محمد بن أحمد المالكي[9]، وابن أبي دم إبراهيم بن عبد الله القاضي الشافعي[10]، والعز بن عبد السلام الفقيه الشافعي[11] ، و العلامة ابن قيم الجوزية الحنبلي[12] .

واستدل جماهير أهل العلم على حجية القرائن بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع ، والمعقول . **فمن أدلة الكتاب ما يلي:**

أولا: قوله تعالى: ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[13] .

ووجه الدلالة : أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص؛ ليكون علامة وقرينة على صدق دعواهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن أباهم يعقوب عليه السلام لم يلتفت إلى دعواهم لوجود قرينة أقوى مما ادعوه، وهي سلامة ثوبه من التمزيق

---

(1) ينظرفي هذا ما قرره ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية وكذلك ما كتب من رسائل علمية متينة في هذا الباب ومنها : القضاء بالقرائن المعاصرة ، د: عبدالله العجلان ، والقرائن المادية المعاصرة ، د: زيد القرون .

(2) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ، لأبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ص: 83).

(3) معين الحكام(ص: 166).

(4) الأشباه والنظائر(ص: 147).

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (128/2).

(6) تبصرة الحكام(102/2).

(7) أحكام القرآن(254/1).

(8) الجامع لأحكام القرآن(130/9).

(9) القوانين الفقهية(ص: 194).

(10) أدب القضاء(187/1).

(11) قواعد الأحكام (126/2).

(12) الطرق الحكمية: (20/1) ، وإعلام الموقعين(71/1).

(13) سورة يوسف : آية (18).

، ووجود الحسد والكيد منهم لأخيهم يوسف [1].

ثانيا: قوله تعالى: چگ گ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم چ [2].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن اتهام نبي الله يوسف عليه السلام، واتهام امرأة العزيز بالمراودة فصلت فيه القرائن والأمارات؛ حيث كان شق القميص على صدق أحد المتنازعين، فإن العادة قد جرت أن القميص إذا أمسك به وشد من الخلف تمزق من تلك الجهة، وإذا أمسك به وشد من الإمام تمزق من هذه الجهة كذلك، ولا يمسك القميص ويشد من الخلف إلا ولابسه مدبر في الأغلب.

وقد جعل الله تبارك وتعالى قُدَ القميص أمارة وسببا للحكم بذلك، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن، والاستناد في الحكم إلى الإمارات[3].

قال الألوسي معلقاً على هذه الآيات: " ومن هنا قالوا: إن ذلك من باب اعتبار الأمارة، ولذلك احتج بالآية كما قال ابن الغرس: من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة، والسرقة، والوديعة، ومعاقد الحيطان، والسقوف وغير ذلك" [4].

والآيات في هذا الباب كثيرة والمقام ليس موطن بسط لها، ومن تلك الآيات : قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[5] ، وقوله تعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[6] .

أما الأدلة من السنة فكثيرة، ولكن نشير إلى بعض منها على النحو الآتي:

1- ما رواه أبو هريرة τ عن النبي ρقال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى" [7].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن(130/9) ، و تبصرة الحكام (102/2).
(2) سورة يوسف : آية (26-27).
(3) ينظر: جامع البيان للطبري (195/12-196)، و الجامع لأحكام القرآن(172/9) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(475/2)، والطرق الحكمية لابن القيم(ص: 6)، والقضاء بالقرائن المعاصرة(100/1).
(4) تفسير روح المعاني للألوسي(414/6).
(5) سورة محمد: آية (30) .
(6) سورة البقرة : آية (273) .
(7) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: چ چ چ چچ چ چڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ =

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام اعتبر امتناع الصغرى عن شق الولد وإقرارها بأنه للكبرى قرينة على أنها أمه ؛ لأن الظاهر من حال الأم أنها أكثر شفقة على ولدها من أي أحد، ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: " فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع ما قام في قلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: هو ابنها، وهذا هو الحق"[1].

وقال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يتيقن شفقة الأم، فلما تميزت واتضحت له بما ذكر عرفها فحكم لها"[2].

2- عن زيد بن خالد الجهني τ، أن النبي ρ سأله رجل عن اللقطة، فقال: "اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه" قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال:"وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها" قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ρ رتب رد اللقطة لصاحبها على وصف العفاص، والوعاء و الوكاء، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن[4].

3- ما رواه أبو هريرة τ أن النبي ρقال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت»"[5].

وجه الدلالة : فقد اعتبر النبي ρ سكوت البكر أمارة وقرينة دالة على رضاها بالنكاح، وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، ولا يمنعها من التصريح بالرفض، والسكوت قرينة على الرضا، وهذا ظاهر في الدلالة على

= ذ چ برقم (3427)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين برقم (1720).

(1) الطرق الحكمية(ص: 6).

(2) شرح صحيح مسلم، للنووي(68/12).

(3) متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأي ما يكره برقم (91) ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين برقم (1722).

(4) ينظر: الطرق الحكمية (ص:13)، و تبصرة الحكام(114/2)، ومعين الحكام للطرابلسي(ص: 133).

(5) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم : (5136) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم: (1419).

جواز الأخذ بالقرائن[1]. قال ابن فرحون: "وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن"[2].

4- ما رواه أنس بن مالك τ قال : "قدم ناس من عُكَل وعُرَينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ρ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ρ و استاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"[3].

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي ρ أنه أخذ إقرارهم أو سمع شهادات آخرين عليهم، بل اكتفى بقرينة حيازتهم للإبل وهروبهم خارج المدينة، وحكم عليهم بحد الحرابة، ولذلك قال ابن فرحون: "إن النبي ρ فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم"[4].

ومنها أن النبي ρ حكم بموجب اللوث في القسامة ، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقوا دم القتيل كما في قصة مقتل عبدالله بن سهل τ[5] ، وهذا حكم بالقرائن؛ إذ لا بينة ولا اعتراف[6].

ومنها أيضاً أن النبي ρ اعتبر الشبه في إلحاق النسب، وهذا عمل بالقرينة ؛ لأن الحكم بالشبه ما هو إلا حكم بالقرائن، فدل على مشروعية الاعتماد على الأمارات، وشواهد الحال، والحكم بالقرائن[7].

والأدلة في هذا الباب كثيرة في السنة، ولا يمكن استيعابها في هذا البحث القصير.

أما دليل الإجماع : فإن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم أجمعوا على الاحتجاج بالقرائن وشواهد الحال، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة، ولا سيما في الحدود، وإذا عملوا بها في الحدود – مع أن الاحتراز فيها أشد- فعملهم بها في غير الحدود من باب أولى، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن فرحون المالكي رحمه الله حيث قال: " حكم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر، أو قاءها اعتمادا على القرينة

---

(1) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية(ص: 46)، بحث أ.د/ صالح السدلان .
(2) تبصرة الحكام(103/2).
(3) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم : (6802) ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم : (1671).
(4) تبصرة الحكام(103/2).
(5) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة برقم : (6898) ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم : (1669).
(6) تبصرة الحكام(102/2)، والطرق الحكمية(ص: 8).
(7) الطرق الحكمية(ص: 221)، وزاد المعاد (116/4).

الظاهرة"[1].

ومنهم ابن قيم الجوزية رحمه الله، فقال: "... هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه في إقامة الحد في الرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة الحد في الزنا بالحبل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وأحمد في ظاهر مذهبه"[2]. وقال أيضاً : "وحكم عمر وابن مسعود- ولا يعرف لهما مخالف- بوجوب الحد برائحة الخمر من الرجل، أو قيئه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة"[3].

ومنهم ابن قدامة رحمه الله فقال: " وروي عن علي τ أنه قال : يا أيها الناس : إن الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، **وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً** "[4].

وأما دليل المعقول: فإنه من المستقر علماً وواقعاً بأن إهمال القرائن وعدم إعمال القوي منها كوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة والمؤثرة في الحكم القضائي ؛ فإنه يؤدي إلي ضياع الكثير من الحقوق، ووقوع الظلم بين الناس، ولا سيما في هذه الأيام التي سهلت الجريمة، وتمرس أهل الإجرام والإفساد في جرائهم، ولهم من الطرق والمهارات والحيل، مع التطور التقني والعلمي، ما بسببه تضيع كثير من الحقوق، وتعطل كثير من الحدود والتعازير، بسبب عدم وجود إقرار ولا شهود.

وفي هذا يقول ابن القيم كلاماً نفيساً : "فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يكون ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله ابداً، فتضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، .... فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه؛ ضيعوا طريق الحكم ، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم بذلك شاهدان اثنان، فضاعت كثيرة لله ولعباده..."[5].

---

(1) تبصرة الحكام(104/2).
(2) إعلام الموقعين(16/3).
(3) الطرق الحكمية(ص: 9).
(4) المغني(377/12).
(5) إعلام الموقعين(71/1) .

الفصل الثاني: حجية الأخذ بالقرائن الطبية المعاصرة في إقامة الحدود:

جاءت الشريعة مؤكدة على الاحتاط في إقامة الحدود، وجعل أمرها مبنياً على الحظر؛ لكونها حق خالص لله تعالى وحقوق الله مبنية على المسامحة، والأصل فيها الستر والعفو منه سبحانه، ولهذا جاء حديث النبي ρ: " ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[1].

ومع ذلك فقد رجّح بعض أهل العلم الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود، وأقاموا الحدود بها واعتمدوها، إلا أن الأكثر خالف في ذلك، ورأوا المنع في حجيتها، وكانت أقوال العلماء حيال هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول: أن الحدود تثبت بالقرائن القوية، مثل الحبل في الزنا، والرائحة في الخمر، والعثور على الشيء المسروق عند شخص متهم، وهذا القول قال به بعض أئمة المالكية[2]، والحنابلة[3].وقد انتصر لهذا القول ابن قيم الجوزية وقرره في عدة مواضع وأكّد أن الحدود تقام بمجرد القرائن الظاهرة [4] ، وتدخل فيها القرائن الطبية المعاصرة مثل : البصمة الوراثية في الدماء والآثار المنوية وغيرها .

واستدلوا على وجاهة قولهم بأدلة منها :

الدليل الأول: استدلوا بحكم عمر بن الخطاب τ ، برجم المرأة التي ظهر بها الحمل ، وزوجها غائب ، فلما همّ برجمها قال معاذ بن جبل τ : إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر τ : احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ"[5].

الدليل الثاني : حكم عمر τ فيمن شم منه رائحة الخمر، فقال: "إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته"، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الحدوب، باب ما جاء في درء الحدود برقم : (1424)، وغيره واللفظ للبيهقي، وضعفه الترمذي وقال: زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، وضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء برقم : (2355) ، والصحيح أنه موقوف كما ذكر ذلك الترمذي والبيهقي ، انظر جامع الترمذي (83/3) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (358/6) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، (440/2) ، و تبصرة الحكام (97/2) .

(3) المغني (377/12) ، والطرق الحكمية (ص: 12) والقضاء بالقرائن والأمارات ص 148 من مجلة العدل .

(4) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لشيخنا بكر أبو زيد ، ص70 .

(5) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم : (13454)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (28812) ،،وهذا الأثر موقوف على عمر ، وفي سنده مبهم حيث قال الأعمش: عن أبي سفيان ، عن أشياخ لهم، فلا ندري منهم.

(6) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر برقم : (5708) .

الدليل الثالث : ما رواه مسلم عن الحصين بن المنذر، أبو ساسان قال: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولحارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي ρ أربعين"، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي"[1].

الدليل الرابع : ما ثبت عن ابن مسعود τ ، أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : "ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ρ فقال: "أحسنت" ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد"[2].

الدليل الخامس : دليل عقلي ذكره ابن القيم رحمه الله فقال: "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة"[3]

القول الثاني: أن الحدود لا تثبت بالقرائن عموماً، بل لا بد من الاعتراف أو الشهود، وهذا القول قال به الحنفية[4] ، والشافعية[5]، وهو قول للحنابلة[6]، واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس τ قال قال رسول الله ρ : " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها "[7].

ثانياً: ولأن القاعدة النبوية القضائية تنص على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثالثاً: ما جاء في الأثر من أنه : " بلغ عمر بن الخطاب τ امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر ، برقم : (1707).
(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ρ برقم : (5001)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم : (801).
(3) الطرق الحكمية(ص: 12).
(4) بدائع الصنائع ، للكاساني ، 59/7 .
(5) الحاوي ، للماوردي ، 409/13 .
(6) المغني 501/12
(7) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة(2559/855/2)، قال الهيثمي في زوائده : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

فتجثمها، فأتته فحدثته بذلك فخلى سبيلها"[1].

رابعاً: ما رواه البيهقي بسنده عن النزال بن سبرة : " قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتي بها عمر بن الخطاب τ ، وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمرτ : لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأخشبين، شك أبو خالد، لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق : أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني"[2].

خامساً: أنه يتصور حملا بلا زنا يبيح الحد، كما في حال الإكراه، وكما إذا تحملت ماء رجل، وقد حدثت خصوصا مع وجود بنوك المني في البلاد الغربية وغيرها[3].

سادساً: قد توجد المسروقات عند بريء كما في قوله تعالى في قصة يوسف وأخيه: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[4]

سابعاً: وأما الخمر فيحتمل الخطأ في شربه في الإكراه أو الاضطرار، فلا يحكم بالحد أو بمجرد الرائحة أو القيء ؛ لأنه قد يكون معذورا لاختلاف أسماء الخمر أو الجهل بإسكاره[5].

والراجح والله أعلم بأنه يؤخذ بالقرائن الطبية القطعية كتقارير البصمة الوراثية وغيرها في إقامة الحدود، بشرط توافق هذه القرائن مع واقع القضية والجريمة كيفاً وزمناً، وبشرط قناعة القاضي واطمئنانه إلى تلك القرائن ومدلولاتها، وقد قرر العلماء بأن القرينة الظاهرة تنزل بمنزلة الشهادة[6]، ولكن يتشدد ويتحرى فيها عند إقامة الحدود أكثر من غيرها ؛ لكونها تدرأ بالشبهات، ولكن مع وجود القرينة القاطعة والتي توافقت مع الحال فقد زالت الشبهة التي تدرأ بها الحدود[7] .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه"(13669/409/7)، وابن أبي شيبة في"مصنفه"(28495/511/5).
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم : (17048).
(3)القضاء بالقرائن والأمارات (ص:151)..
(4) سورة يوسف : آية (70) .
(5) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، لمعجب الحويقل (ص: 111).
(6)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الطرابلسي الحنفي ، (304/2)
(7) انتصر لهذا من المعاصرين معالي شيخنا / عبدالله بن خنين – عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء حالياً ، وقاضي التمييز سابقاً - ، وذكر ذلك واستشهد بتطبيق قضائي له في محاضرته بالمعهد العالي للقضاء بعنوان : تجربتي القضائية " من تنظيم الجمعية العلمية القضائية السعودية بتاريخ 21 / 1 / 1435هـ .
ورجّح ذلك أيضاً شيخي والمشرف على رسالتي للماجستير أ.د/ فؤاد بن عبدالمنعم أحمد ، في بحثه البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، ص 82 .
كما رجّح هذا القول فضيلة شيخنا/ عبدالمحسن الزامل ، في أثناء شرحه لكتاب الحدود من سنن أبي داود ، بجامع عثمان بن عفان τ بالرياض بتاريخ 1435/1/12هـ . والله أعلم .

قال الشيخ عمر السبيل رحمه الله : " يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود – ومنها الزنا والاغتصاب – قياساً على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي" [1].

ومما يؤكد وجاهة هذا القول الذي رجحته، زيارتي لمركز الطب الشرعي الرئيس بمدينة الملك سعود الطبية بمدينة الرياض (مستشفى الشميسي)، ومناقشاتي العلمية مع كل من :

1. الطبيب/ حسين باحشوان – استشاري الطب الشرعي - .
2. الطبيب/ مشهور الوقداني – استشاري الطب الشرعي - .

والذان أكدّا لي أن هناك قرائن ودلالات طبية تظهر على المجني عليه أو على الجاني، يمكن الجزم بها وتكون بمثابة الدليل القطعي، وذلك إذا توافقت تلك العلامات والقرائن مع كيفية ووصف وقوع الجريمة بشكل دقيق، وفي وقت حديث وقريب، كما أكد لي ذلك المحقق الجنائي المتميز بمنطقة الرياض / وليد بن عبدالله الحسن – عضو هيئة التحقيق والادعاء العام – من واقع تجربته الطويلة في التعامل والتحقيق في القضايا الجنائية، والله أعلم .

بعد أن قررنا أن جريمة الاغتصاب يجوز أن تثبت بالقرائن الطبية المعاصرة، ويقام على مرتكبها أحد الحدود التي حدها الله كعقوبات لبعض الجرائم ، فما هو الحد الذي يطالب المدعي العام إقامته على مرتكب هذه الجريمة الشنيعة؟

أقول لا شك بأن كل من اغتصب رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً فهو محارب لله، وممن يسعى في الأرض بالفساد وهو داخل في قوله تعالى : ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ ں ڻ [2]

وهذا هو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 85 في 1401/11/11هـ ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جَدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس

---

(1) البصمة الوراثية ، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، د. عمر السبيل ، ص 60 .

(2) سورة المائدة : (آية 33)

كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج) [1].

(1) مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: 12 ص: 75) .

الفصل الثالث : تطبيقات قضائية على إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن الطبية المعاصرة

إن الدراسة التطبيقية هي الثمرة المرجوة من وراء هذه الدراسة النظرية، وسأتناول في هذا الفصل عرضاً لعدد من القضايا التطبيقية المعاصرة التي تم النظر فيها وصدرت أحكام ضد المدعى عليهم في قضايا اغتصاب، وذلك بمدينة الرياض، والمنهج الذي سأسلكه في دراستي لهذه القضايا وتحليل مضمونها في ضوء ما كتبته في هذه الدراسة العلمية على النحو التالي:

أولاً : التكييف الجرمي للقضية .
ثانياً : وقائع القضية .
ثالثاً : إجراءات القضية .
رابعاً : الحكم وتسبيبه .
خامساً : تحليل المضمون .

وحرصت أن تكون القضايا قريبة العهد منا ؛ لنرى مدى حرص أصحاب الفضيلة القضاة بالتصريح بالقرائن الطبية المعاصرة أثناء تسبيبهم لأحكامهم.

- **القضية الأولى:**

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم 0000611 بتاريخ 1434/7/3هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض ، عدد المتهمين (1) ورموز اسمه (**ح.ع.أ**).

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

خطف طفلة عمرها ست سنوات، واغتصابها، وضربها بوحشية، وتعاطي المسكر.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (**ح.ع.أ**)، عمره 29 عاما، بخطف طفلة صماء بكماء، عمرها ست سنوات، أثناء ذهابها مع شقيقها الذي يصغرها سناً، وذهب بها إلى مكان مجهول، وتم العثور على الطفلة في نفس اليوم في إحدى حاويات النفايات ، وبها آثار عض في ظهرها وساعديها وجبهتها.

ثالثاً: إجراءات القضية:

1. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المتهم .
2. تم التعرف على المتهم من خلال أحد الشهود - وهو جار للمتهم في سكنه – حيث ذكر أنه أثناء جلوسه عند باب بيتهم، شاهد المتهم وهو يحمل طفلة بكلتا يديه بشكل مسرع وأدخلها في بيته، وكان يرتدي فنيلة صفراء اللون وبنطال أسود.
3. تم القبض على المتهم في نفس يوم الجريمة، وهو بحالة سكر، وقد قام بتغيير ملابسه وقت ارتكابه للجريمة، وتبين بأنه قام بغسل الطفلة وتنظيفها، كما قام بغسل فنيلته وبنطاله ؛ لإخفاء آثاره المنوية وغيرها.
4. بالتحقيق مع المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً ، وادعى وجود عداوة

بينه وبين والد الطفلة، ووجد مضاربة سابقة بينهما.

5. تم بعث ملابس المتهم (الفنيلة و البنطال) للأدلة الجنائية لفحصها وتبين عدم وجود أي آثار تخدم في القضية، كما ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (0000 – 11 / فحوص وراثية / 1433هـ) وهو عبارة عن مجموعة من المسحات الطبية أخذت من الطفلة – المجني عليها - ، وتبين من خلال التقرير أن جميعها سلبية، كما ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (0000 – 11 / فحوص وراثية / 1433هـ) وهي عبارة عن عينة من المتهم ، لم يتبين لها أي تطابق جنائي في القضية.
6. تم بعث المجني عليها للطب الشرعي للكشف عليها، وورد تقريرهم الطبي رقم 000 ط ش لسنة 1433هـ بأنه بالكشف على المجني عليها تبين ما يلي :

(وجود تكدمات انطباعية لعضات آدمية، تشير تطوراتها الإلتئامية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها – سحجات ظفرية حدثت من الخدش بجسم رفيع خشن كأظافر اليد، تشير تطوراتها الإلتئامية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها. وبالفحص الموضعي للمجني عليها تبين أن غشاء بكارتها طفولي المظهر، به تمزق كامل مقابل الساعة السادسة يصل للعويكشة الخلفية – الإصابات المشاهدة موضوعاً بفتح الشرج تشير لحدوث إيلاج حديث بدبر المجني عليها، تشير التطورات الإلتئامية لتلك الإصابة الموضعية لحدوثها في غضون بضع ساعات سابقة على توقيت الكشف عليها). وقد أوصى استشاري الطب الشرعي بضرورة عرض المجني عليها على استشاري طب الأسنان لعمل قالب من العظات الآدمية المتواجدة على جسد المجني عليها قبل زوالها؛ ليتم مقارنتها بأسنان المتهم حال القبض عليه.

7. ورد تقرير مركز طب الأسنان بالرياض بتاريخ 1433/7/12هـ المتضمن وجود تطابق في عضة المتهم مع الصور المرفقة للمجني عليها بنسبة 80 %

.

رابعاً: الحكم وتسبيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية – ثلاثة قضاة – على درء حد الحرابة عن المدعى عليه (ح.ع.أ)، وحكموا بتعزيره خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ توقيفه، وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة .

وقد كانت حيثيات الحكم وتسبيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم : (... والتقارير الطبية وخصوصاً تقرير مركز طب الأسنان المذكور نصه بعاليه ..... وإن لم ترق في إثبات حد الحرابة إلا أنها توجب الشبهة القوية فيما نسب للمدعى عليه).

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحرابة التي توجب القتل حداً أو القتل تعزيراً، ولكن لعدم وجود أدلة وقرائن موصلة

لليقين وخاصة مع إنكار المدعى عليه، وعدم وجود قرائن قاطعة مثل إثبات تحليل DNA لتلوثاته المنوية وغيرها، ومع ضعف الأدلة إلا أن أصحاب الفضيلة استندوا في حكمهم إلى التقرير الطبي من مركز طب الأسنان، وحكموا بحكم فيه قوة وزجر للمدعى عليه.

فتبين أهمية هذه التقارير الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، وتكوين قناعة قضائية لدى أصحاب الفضيلة ناظري القضية أثناء محاكمتهم في مثل هذه القضايا.

- **القضية الثانية :**

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم 19/0000/6 بتاريخ 1429/1/13هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، عدد المتهمين (1) ورموز اسمه (**ح.م.ش**).

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

اختطاف طفل، وإركابه في سيارته، وفعل فاحشة اللواط به بالقوة، وشربه للمسكر، وقيادته للسيارة تحت تأثيره.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام (**ح.م.ش**)، عمره 24 عاماً، بخطف طفل، عمره ثمانية أعوام، أثناء تواجد الطفل بالقرب من منزلهم بعد صلاة الفجر، حيث حضر (**ح.م.ش**) بسيارة هوندا موديل 2006م، وسأله عن شخص يدعى فايز القحطاني، فأجابه الطفل بعدم معرفته به، ثم قام بالنزول عليه ووضع يده على فمه وحمله بالقوة داخل السيارة – وكان في حالة سكر - ، ثم انطلق بالسيارة إلى مكان منزو، وجرد الطفل من ملابسه داخل السيارة وفعل به الفاحشة بالقوة بإيلاج حتى أنزل عليه المني، وقد سقطت قطرة دم من أنف (**ح.م.ش**) على فنيلة الطفل، فقام بترك الطفل في مكان الجريمة وهرب بسيارته.

ثالثاً: إجراءات القضية:

1. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة وحد المسكر على المتهم.
2. تم القبض على المتهم وهو يقود السيارة الهوندا م 2006م ، واستطاع الطفل التعرف على المتهم بعد عرضه ضمن الطابور النظامي لأناس يشابهونه في الشكل والطول، كما استطاع الطفل التعرف على السيارة الهوندا.
3. بالتحقيق مع المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً، وبعد مواجهته بنتائج التقارير الجنائية والطبية اعترف بجريمته وصدق اعترافه بالمحكمة.
4. بعثت ملابس الطفل + فنيلته التي بها قطرة الدم حيث وجدت داخل سيارة **(ح.م.ش)**، للأدلة الجنائية لفحصها، وورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (0000 – 11 / فحوص وراثية / 1428هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم **(ح.م.ش)** مع الأنماط الوراثية المرفوعة من ملابس الطفل (دم – آثار منوية) مما يثبت بأن المتهم (**ح.م.ش**) هو مصدر تلك العينات

5. تم بعث المجني عليه للطب الشرعي للكشف عليه، وورد تقريرهم الطبي رقم 3098/19 في 1428/7/7هـ بأنه بالكشف على المجني عليه تبين وجود سحجة بالشفة العليا للمجني عليه ....) إلخ.

رابعاً: الحكم وتسبيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية – ثلاثة قضاة – على إثبات حد الحرابة على المدعى عليه **(ح.م.ش)**، وأن ما قام به من جريمة يعد ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض المنصوص عليها في آية المائدة عند قوله تعالى : ژ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ژ سورة المائدة: 33.

واقترح أصحاب الفضيلة بأن تكون عقوبته القتل.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسبيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه أصحاب الفضيلة من قولهم : (جرى الاطلاع على تقرير الأدلة الجنائية رقم 000-11/فحوص وراثية/1428هـ بشأن العينة المأخوذة من المجني عليه، والتقرير رقم 0000-11/فحوص وراثية/1428هـ بشأن العينة المأخوذة من المدعى عليه **(ح.م.ش)**، والنتيجة النهائية المتضمنة تتطابق العينتين، كما جرى الاطلاع على تقرير طبي الصادر بحق المجني عليه ...... إلخ).

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحرابة التي توجب القتل حداً ، وقد أنكر المدعى عليه ارتكابه للجريمة في أول الأمر، ولكن بعد صدور التقارير الطبية والتي تعد قرينة قوية ومؤثرة، تمت مواجهته بنتائجها ومحاصرته بالأسئلة من قبل محقق القضية، ونتج عن ذلك اعتراف المدعى عليه اعترافاً تفصيلاً بجريمته وصادق على ذلك في المحكمة. وبحمد الله تم إقامة حد الحرابة على المدعى عليه بقتله بمدينة الرياض عام 1429هـ.

فتبين أهمية هذه التقارير الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، وأثرها الكبير في تغيير مسار القضية من الجهالة إلى المعلومة الصحيحة والدقيقة في مراحل التحقيق ومراحل المحاكمة.

- **القضية الثالثة :**

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم 0000727 بتاريخ 1434/12/24هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، عدد المتهمين (2) ورموز اسم الأول **(ح.م.ش)**، ورموز اسم الثاني **(ن.س.د)**.

أولاً: التكييف الجرمي للقضية :

خطف حدث قاصر، واغتصابه، وشربهما للمسكر، وقيادة الأول للسيارة تحت تأثير المسكر، وتسترهما على شركائهم الهاربين.

ثانياً : وقائع القضية :

تتلخص في قيام **(ح.م.ش)** عمره 29 عاماً، بخطف حدث هندي الجنسية، عمره 14 عاماً، والذهاب به إلى أربعة أشخاص يشربون المسكر ويتعاطون الحشيش، وعرضوا عليه فلماً إباحياً، ثم فعل به الفاحشة اثنان منهم، وبعد وقت

أشربوه المسكر بالقوة، ثم أركبه (**ح.م.ش**) بسيارته، وتوجه به إلى حي الشفاء ، وكان به أربعة أشخاص، وأشربوه المسكر هناك، ثم فعل الفاحشة به ثلاثة منهم تحت تهديد السلاح الأبيض (سكين)، ثم أعطاه الثاني (**ن.س.د**) مائة ريال، وأركبه سيارة أجرة لإيصاله لمنزل الحدث.

ثالثاً: إجراءات القضية:

1. جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض بمطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المتهم.
2. تم التعرف على المتهمين من خلال الحدث حيث استطاع الدلالة على منزلهم والتعرف عليهم وعلى سيارتهم.
3. بالتحقيق مع المتهمين أقرا بأنهما كانا في حالة سكر وأحدهما يقود السيارة، واستوقفهما الحدث المبلغ في الشارع ثم ركب معهما واتجهوا إلى منزل (**ن.س.د**) ، ثم قام أحدهما بإخراج الحدث في الشارع بعد مشاهدتهما للحدث وهو يمارس العادة السرية، وقد أنكرا ما نسب إليهما من فعل الفاحشة بالحدث.
4. تم بعث الحدث المجني عليه للطب الشرعي للكشف عليه، وورد تقريرهم الطبي الشرعي رقم 000 ط ش لسنة 1433هـ : (بأنه بالكشف على المجني عليه وبفحصه موضعياً من دبر لم يتبين ما يشير إلى إتيان المذكور لواطاً بإيلاج حديث أو قديم، كما لم يتبين من كشفنا عليه ثمة آثار إصابية تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة).
5. وجد ت تلوثات منوية على بنطلون الحدث المجني عليه تم تحريزها وإرساله للأدلة الجنائية ؛ لمضاهاتها لعينة الدم التي تم أخذها من المتهمين فورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (0000 – 11 / فحوص وراثية / 1433هـ) المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم المتهم (**ن.س.د**) ، مما يثبت بأنه هو مصدر تلك التلوثات المنوية.
6. تم تدوين محضر من قبل ضابط الشرطة الذي باشر القضية منذ بدايتها وجاء فيه ما نصه : (تم إثبات حالة المدعي "اسم الحدث المجني عليه" ، واتضح بأنه يرتدي قميصاً أسود، وبنطلونا أسود ، متسخة فقط لاغير، ولا يوجد به أية آثار ضرب أو عنف وخلافه).

رابعاً: الحكم وتسبيبه :

صدر الحكم بالإجماع من أصحاب الفضيلة ناظري القضية – ثلاثة قضاة – على درء حد الحرابة عن المدعى عليهما (**ح.م.ش**) و (**ن.س.د**)، وحكموا بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة وحد المسكر على المدعى عليهما لعدم قيام موجبه، وحكموا بتعزير الأول (**ح.م.ش**) بسجنه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة، وتعزير الثاني (**ن.س.د**) .بسجنه سبع سنوات وجلده سبعمائة جلدة.

وقد كانت حيثيات الحكم وتسبيباته متعددة ولكن من أبرزها ما نص عليه

أصحاب الفضيلة من قولهم :

1. (وبناء على ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية من أن مصدر عينة التلوثات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليه تعود للمدعى عليه **(ن.س.د)** ؛ مما يعد قرينة قوية تقوي دعوى المدعي العام حيث القرائن المفيدة لغلبة الظن معمول بها في إثبات الحقوق ....).

2. (..... وبناء على ما ورد في تقرير الطب الشرعي المتضمن أنه بالكشف على المجني عليه لم يتبين حصول إيلاج حديث أو قديم مما يستدعي تخفيف العقوبة على المدعى عليهما) .

خامساً: تحليل المضمون :

بالاطلاع على القضية وتكييفها الجرمي فهي صورة من صور الحرابة التي توجب حد الحرابة، وهي داخلة في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر برقم 85 في 1401/11/11هـ ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض....)، ولكن لعدم وجود أدلة وقرائن موصلة لليقين وخاصة مع إنكار المدعى عليهما فعل الفاحشة، ولشبهة الرضا من الحدث لقرينة محضر الضابط الذي باشر القضية، ولما نص عليه أصحاب الفضيلة القضاة من أن تقرير الطب الشرعي يستدعي تخفيف العقوبة على المدعى عليهما؛ فإن الحكم صدر بدرء حد الحرابة والإكتفاء بالتعزير لوجود قرائن ولكنها لا ترتقي لليقين.

نلاحظ في هذه القضية بالذات الأثر الواضح والمؤثر للتقرير الطبي الشرعي لصالح المدعى عليهما، فكان التقرير سبباً من أسباب تخفيف العقوبة كما نص على ذلك أصحاب الفضيلة القضاة.

فنخلص إلى أن القرائن والتقارير الطبية لها أثر في تشديد العقوبات، كما أن لها أثر في تخفيف العقوبات. والله أعلم.

الخاتمة وتتضمن : (النتائج والتوصيات)

وبعد هذا العرض العاجل والقصير لمبحث مهم في القضايا الجنائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة انتهيت إلى **عدة نتائج مهمة :**

أولاً : التعريف المختار للاغتصاب هو: الإكراه على الزنا واللواط.

ثانياً : التعريف المختار للقرينة بأنها : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه .

ثالثاً : رأي جمهور العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة على جواز القضاء بالقرائن - ومنها القرائن الطبية المعاصرة - ، واعتبروها من وسائل الإثبات بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك استناداً إلى فعل الصحابة وأقضيتهم رضي الله عنهم، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

رابعاً : انتهيت في هذا البحث إلى ترجيح القول إنه يؤخذ بالقرائن الطبية القطعية كتقارير البصمة الوراثية وغيرها في إقامة الحدود، بشرطين :

أ- توافق هذه القرائن مع واقع القضية والجريمة كيفاً وزمناً.

ب- قناعة القاضي واطمئنانه إلى تلك القرائن ومدلولاتها .

خامساً : قرر العلماء أن القرينة الظاهرة تنزل بمنزلة دليل الشهادة.

سادساً : انتهيت إلى أن حد الحرابة الوارد في آية المائدة هو الحد الذي ينطبق على كل من اغتصب رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً.

سابعاً : من خلال التطبيقات القضائية لأحكام في جرائم اغتصاب ثبتت بالقرائن الطبية المعاصرة التي تم عرضها وتحليلها، تبين أن القرائن والتقارير الطبية لها أثر في تشديد العقوبات، كما أن لها أثرا في تخفيف العقوبات، بحسب النتيجة التي توصل إليها المختصون في ذلك.

- ومن التوصيات المهمة بعد هذا البحث ما يلي :

أولاً : إقامة دورات متخصصة وزيارات ميدانية لأصحاب الفضيلة القضاة وكذلك أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، بشكل متواصل ومستمر ؛ للوقوف على مستجدات القرائن الطبية المعاصرة .

ثانياً : طلب سماع شهادة الأطباء الشرعيين في قضايا الاغتصاب لدى الجهات القضائية.

ثالثاً : إيجاد عنصر طبي نسائي في الطب الشرعي ؛ للكشف على مدعيات الاغتصاب من النساء، لكون كثير من النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب يرفضن الكشف من قبل طبيب رجل.

رابعاً : دعم الطب الشرعي بكوادر طبية مميزة، وبأعداد تستوعب التزايد الملحوظ في قضايا جنائية كثيرة ومن ضمنها الاغتصاب، وبمزايا مالية مغرية ، نظراً لعزوف كثير من الأطباء عن تخصص الطب الشرعي بسبب طبيعة العمل فيه.

خامساً : أهمية التواصل المباشر والسريع بين المحقق الجنائي والطبيب الشرعي أثناء الكشف على الجاني أو المجني عليه أو المجني عليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، أ.د/ابراهيم الفايز، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
3. أحكام القرآن. أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1405هـ - 1985م .
4. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط الأولى 1424هـ - 2003م، دار الصميعي – الرياض
5. أدب القضاء، لابن أبي الدم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، 1974.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ.
7. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1400هـ.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، 1414هـ.
9. الاغتصاب أحكام وآثار، د/ هاني الجبير، بحث علمي منشور إلكترونياً.
10. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة، 1408هـ.
13. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أ.د/ فؤاد عبدالمنعم، المكتبة المصرية. الإسكندرية.
14. البصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر السبيل، بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر.

15. تبصرة الحكام، لابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ.
16. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.
17. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط 1405هـ.
18. تفسير روح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام : محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
20. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، الطبعة الثانية 1372هـ.
21. الحاوي الكبير. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ.
22. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية 1415هـ .
23. دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، د.معجب الحويقل، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 1419هـ.
24. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة 1419هـ.
25. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
26. سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط ثانية 1403هـ.
27. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.
28. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
29. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت.
30. صحيح البخاري، لمحمد إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول طبعة 1981م.
31. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة، طبعة 1400هـ.
32. الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق د: نايف الحمد ، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1428هـ .
33. القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، وترتيب: الطاهر أحمد الزواوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
34. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، د: زيد القرون، رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1418هـ.
35. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ.د/ صالح السدلان، دار بلنسية ، الطبعة الثانية 1418هـ .
36. القضاء بالقرائن المعاصرة ، د: عبدالله العجلان ، رسالة دكتوراه من قسم الفقه

المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1412هـ.
37. القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل، عدد 28.
38. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزل الدين ابن عبدالسلام، دار الباز، مكة.
39. قواعد الفقه ، للبركتي، دار الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
40. القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1427هـ.
41. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، 2004م.
42. الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، لأبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي ، مطبعة النيل ، القاهرة .
43. حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد بن أمين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،طبعة 1423هـ.
44. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
45. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، دار القلم، الطبعة الأولى 1418هـ.
46. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
47. المستصفى من علم الأصول. للإمام أبي حامد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1322هـ
48. المصباح المنير، لأحمد الفيومي المقري، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
49. مصنف عبدالرزاق. لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
50. المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ .
51. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة.
52. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
53. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ثانية 1393هـ.
54. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى 1399هـ.
55. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي والحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، طبعة أولى 1410هـ.
56. الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1404هـ .
57. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى 1402هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
التمهيد	3
الفصل الاول : مشروعية القضاء بالقرائن	6
الفصل الثاني: حجية الاخذ بالقرائن الطبية المعاصرة في إقامة الحدود	13
الفصل الثالث : تطبيقات قضائية على إثبات جريمة الاغتصاب القرائن الطبية المعاصرة	19
الخاتمة : النتائج والتوصيات	28
قائمة المصادر والمراجع	30